

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

The multiple forms of economic crime and ways to confront them

لمزري مفيدة

المركز الجامعي عبد الحفظ بوالصوف - ميلة / الجزائر

moufida231977@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/05/22

تاريخ القبول: 2025/03/26

تاريخ الإرسال: 2022/01/30

الملخص:

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول، وأمام خطورة هذه الوضعية أصبحت دول المعمورة بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة، وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة الاقتصادية، مما يستدعي خطة استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجريمة الاقتصادية وكذا أسباب الدولية والمحلية لتناميها، بالإضافة إلى إبراز أهم الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، النشاط الاقتصادي، تبييض الأموال، جرائم الكمبيوتر والانترنت، سبل المواجهة، المجهودات الوطنية والدولية.

Abstract:

Economic crimes are among the most important and most serious challenges facing the international community as a whole, with the dangers they pose to all international and national institutions, peoples, individuals and the state's sovereignty over funds, which led to many negative economic, political and social consequences, as these damages became a major obstacle to the development program In all countries, and in the face of the seriousness of this situation, the countries of the world have become required to think about reconsidering their criminal policies in general, by finding plans and methods that respond to the development of economic crime, which calls for a strategic plan to combat this type of crime. This

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

study aims to identify economic crime They highlighted the international and local reasons for its growth, in addition to highlighting the most important international and local efforts to combat it

Keywords: economic crimes, economic activity, money laundering, computer and Internet crimes, means of confrontation, national and international efforts.

مقدمة:

لعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمليه هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدول فحسب بل حتى اجتماعيا و سياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليه الدولة.

وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم مرتبطة بالتطور التكنولوجي مثل جرائم الكمبيوتر والانترنت و التي انبثقت بدورها منها العديد من الجرائم كجرائم التجارة الإلكترونية وجرائم سرقة بيانات البطاقة الائتمانية، واستخدام الأساء والعلامات التجارية المشابهة (المزورة أو المقلدة)، إضافة إلى الجرائم القديمة الحديثة كسبيخ الأموال وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاك للسياسات الاقتصادية.

ومع تفاقم الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر أصبح موضوعها يستأثر بأهمية كبرى لدى الدول والمنظمات العالمية، حيث تسعى مختلف هذه المؤسسات إلى منع وكبح مخاطر هذه الجريمة المتزايدة. وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الجريمة الاقتصادية وما أسباب تناميها محليا ودوليا، وماهي أهم صورها والآليات الدولية والمحلية لمكافحتها؟
وبناء على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1-ماهي الجرائم الاقتصادية ؟

2-ما أسباب تناميها على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي؟

3-ماهي أهم صور الجرائم الاقتصادية وخاصة المستحدثة منها؟

4- ماهي أهم الآليات الدولية والمحلية لمكافحتها؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهميتها لالتصافها بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة، مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي، مما يلزمنا أن نعطي أهمية لدراسة هذا الموضوع وتحديد كل ما يدخل في مجاله.

لمزري مفيدة

أهداف الدراسة: تتجلى أساساً في ضرورة فهم الجريمة الاقتصادية، ومعرفة أسباب انتشارها وتفاقمها في العالم وكذا معرفة صورها وإبراز دور المجتمع الدولي في مكافحتها مع تحديد الأسس والقواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات الدولية والوطنية في ذلك.

المنهج المتبع: لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنها الأنسب

أولاً: ماهية الجرائم الاقتصادية

من المتفق عليه فقها وقانوناً هو أن هناك تعريف محدد للجريمة بصفة عامة ، إلا أن الخلاف ينصب حول تحديد الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها، هذا الأمر استدعى بدل المجهودات ، وكذلك تحديد أهم خصائص ومميزات هذه الجريمة من جهة أخرى.

1-تعريف الجريمة الاقتصادية:

إن الغموض مازال يكتنف تحديد أو وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فقد اختلفت وتنوعت التعريفات المقدمة في هذا الشأن، فمن بين التعريفات نذكر ما يلي:

- يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية، والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب ، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عليه ¹.

- كما تعرف الدكتورة نسرين عبد الحميد الجريمة الاقتصادية بأنها هي كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة، ويكون هذا الاعتداء مخالفاً لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن والبنیان الاقتصادي ².

- أما عبود السراج وتعريفه فمشابه لتعريف نسرين عبد الحميد حيث يقر بأن الجريمة الاقتصادية تشمل القيام أو الامتناع عن عمل مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة، ومعاقب عليه قانوناً وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي ينطبق على جميع أنواع الجرائم دون استثناء ³.

2- خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية خصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، إذ ترجع هذه الخصوصية إلى الجريمة الاقتصادية في حد ذاتها، ذلك أن الجرائم العادية تقع على الأفراد والأموال، في حين نجد أن الجرائم الاقتصادية

¹ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2010، ص 84.

² - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 13.

³ - عبود السراج، المرجع السابق، ص 40-41.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

تقع على المال العام، وعلى السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وبالتالي على الصالح العام، وهذا ما يجعل من الجريمة الاقتصادية تميز بمجموعة من الخصائص وهو ما سنحاول ذكره باختصار على النحو التالي:

- التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية يقوم على العلم بكل ما يحيط بالحياة الاقتصادية لأن ذلك يؤدي إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة¹.

- للجريمة الاقتصادية بعد وطني ودولي في آن واحد، حيث أن هذه الجريمة وفي ظل عولمة الاقتصاد وسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي و المالي العالمي، لم تعد تقتصر- هذه الجريمة على المستوى الوطني فحسب، إذ شكلت العولمة المناخ الخصب لممارسة الأنشطة الإجرامية المنظمة التي امتدت إلى خارج حدود الدولة بظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يرتبط نشاطها ارتباطا وثيقا بالجريمة الاقتصادية²، وهذا ما يضيف على الجريمة الاقتصادية غالبا أنها من الجرائم المنظمة حيث ترتكب من قبل أشخاص منظمين هيكليا، في شكل سري هدفهم تحقيق الربح المادي والسيطرة الاقتصادية، فمن بين هذه الجرائم الاقتصادية المنظمة نجد جريمة تبييض الأموال، اختلاس المال العام، الاحتيال الإلكتروني... إلخ، صف إلى ذلك ما يضيف للجرائم الاقتصادية الطابع الدولي هو أن هذه الجرائم أضحت عابرة للأوطان.

- الجرائم الاقتصادية تعد من الجرائم المرنة أي أنها تتطور باستمرار، وذلك لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة، فقد تكون جريمة اقتصادية في ظل سياسة اقتصادية معينة، ثم لا تصبح كذلك في ظل سياسة اقتصادية جديدة أو العكس، وهذه الخاصية بدورها تشكل إحدى المعوقات الأساسية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فتطور هذه الجريمة باستمرار يقابله ضرورة وجود آليات للمكافحة تكون متماشية مع نفس المتغيرات والتطورات المصاحبة لهذه الجريمة³.

3- أسباب تفاقم الجرائم الاقتصادية

لا يمكن للجهود الدولية والإقليمية تعزيز مكافحة ومواجهة الجرائم الاقتصادية دون دراسة أهم الأسباب والعوامل المهيأة لتنامي هذه الجرائم وعليه فهناك الأسباب الداخلية المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية كما أن هناك أسباب دولية لتنامي الجريمة الاقتصادية.

¹ - بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ص 135.

² - سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 13.

³ - بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 136.

لمزري مفيدة

3-1- الأسباب المحلية المهمة لتنامي الجريمة الاقتصادية:

ومن بين هذه الأسباب نذكر:

- إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها الجزائر وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروع، وانتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لا سيما الجرائم الاقتصادية.

- تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار وهجرة الأموال وتزايد البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية، كل هذا أسهم في تزايد معدلات الجريمة، وما تعاني منه التدابير التقليدية للوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية كل هذه العوامل أدت إلى تنامي وانتشار الجرائم الاقتصادية في الجزائر¹.

3-2- الأسباب الدولية لتنامي الجرائم الاقتصادية

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث اقتصاد السوق الحر والحرية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، وكذلك انحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجاعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة منها المافيا الدولية وجاعات الضغط والكثير من الأسباب أهمها:

- تحرير التجارة الخارجية وافتتاح أسواق المال العالمية أدى إلى أن تغدو عملية غسيل الأموال حصيد الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية، حيث أن عصابات الإجرام المنظم استفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الإلكترونية².

- عدم التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية وهذا مما لا شك فيه يعتبر من الأسباب التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدولي بمعنى عدم وجود أي تعاون بين الدول لمكافحتها وهذا سواء من حيث تطبيق التشريعات لطرق مكافحتها، وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينص على كل جريمة، أو من حيث المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لمكافحة الجريمة، وخاصة فيما يخص التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

¹ - سيد شوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص32.

² - مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، الجزائر، 1997، ص87.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

- قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الاقتصادية كذا قلة وعدم كفاية الجهود الدولية المتعلقة بالاتفاقيات والمتصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية¹.

4- أركان الجريمة الاقتصادية

- وفقا للإحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توفر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

4-1- الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

- الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعرضها للضرر.
- فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لذلك لا بد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمركبتها².

- الفقرة الأولى: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي حرمه القانون، كما يمكن أن يكون مظهرها سلبيا وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به³.
- **النتيجة:** النتيجة هي الأثر الخارجي، والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة، والنتيجة مدلولان، فالمادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا التأثير للسلوك الإجرامي، والمدلول القانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون⁴، وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونيا ماهي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك

¹ - عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للإعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 20-13-

2014، ص 21.

² - خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 99.

³ - محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 53.

⁴ - نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1999، ص 95.

لمزري مفيدة

إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس الحق أو المصلحة قانونياً، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

- **العلاقة السببية:** هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى مرتكب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، وإثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلاً إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية¹.

4-2-الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، كالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضرورة لقيام الجريمة قانوناً فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لا بد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن و الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلاً، كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافاً للقواعد العامة، فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة².

ثانياً: أهم صور الجرائم الاقتصادية والمالية

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وسوف نحاول التركيز على الجرائم المستحدثة وذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

1- **الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والانترنت:** على الرغم من حداثة هذه الجرائم نسبياً بمقارنة مع الجرائم التقليدية إلا أنها لقيت اهتماماً خاصاً من قبل الباحثين والدارسين، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى انتشار استخدام الكمبيوتر والانترنت في ارتكاب الجرائم الاقتصادية، حيث استغل المجرم درايته بهذه

¹ -إسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2006، ص4.

² -شريف كمال، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص285.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

التكنولوجيا فتدخل بطرق غير مشروعة في إدارة العمليات المالية والاقتصادية الوطنية منها، وحتى الدولية من أجل الربح المالي والغنى الفاحش¹، وتشمل عموماً جرائم الإنترنت ما يلي:

- **جرائم التجارة الإلكترونية:** تعتبر الشبكة العنكبوتية سلاح ذو حدين في مجال التجارة الإلكترونية ، فمن جهة يعتبر مجالاً سهلاً ومتطوراً للمبادلات التجارية لما يوفره من سرعة وأمان للتجار ، ومن جهة أخرى يعد من أسهل الأدوات لارتكاب الجرائم ومن بينها جريمة اختراق مواقع التجارة الإلكترونية ، حيث يستطيع قراصنة الحاسوب الآلي للوصول إلى المعلومات المالية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة ، وذلك راجع إلى التطور المذهل للحاسوب الآلي ونظمه ووسائل الاتصال ، الذي يصاحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها ، ولا سيما أن مرتكبي هذه الجرائم ليسوا مجرمين عاديين بل هم خبراء الحاسب الآلي سواء كانوا محترفين أو هواة ، والقرصنة تتم من خلال الحصول على معلومات وبيانات التاجر الإلكتروني ومن ثم استخدامها أغراض غير مشروعة².

- **سرقة بيانات البطاقات الائتمانية:** وقد يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير ، بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الإلكتروني (سرقة التقليدية) ، وقد يتم الحصول على تلك البيانات عبر الوسط الإلكتروني أي الإنترنت وذلك بأحد الأساليب (التجسس ، الخداع ، تفجير الموقع) ثم يقوم الجاني باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير في شراء سلع أو خدمات عبر الإنترنت.

- **استخدام الأسماء والعلامات التجارية المتشابهة:** بعض المواقع الإلكترونية تقوم بتقليد العلامات التجارية المشهورة على الشبكة بغرض جذب المستهلك والاحتيال عليهم³.

2- **جريمة تبييض الأموال:** لقد أصبح عالمنا المعاصر يزخر بكم هائل من النشاطات الإجرامية المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي ، لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلى تغيير وتطوير أساليبها بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القدرة المستمدة من الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس ، فأدركت بأن هذا لا يكون إلا بعملية غسيل هذه المتحصلات من الأموال ، وعليه فإن عملية تبييض الأموال هي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير المشروعة ، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها⁴ ، وعليه فإن عملية تبييض الأموال تعتبر جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية ، وهي نتاج انتشار جرائم الفساد الإداري والمالي ، كما أنها تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص

¹ -لقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ص 138.

² - فهد بن سيف الحوسيني، جرائم التجارة الإلكترونية ووسائل مواجهتها، ط 1، دار السحاب للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 57.

³ - نايت أمير علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 23.

⁴ - عوض محمد محي الدين، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 4.

لمزري مفيدة

والوسطاء حيث يوزعون الأدوار فيما بينهم ، إضافة أنها تهدد الاقتصاد العالمي خاصة ونحن في ظل نظام الاقتصاد الحر ومرحلة عولمة الخدمات المصرفية كما أنها تؤدي إلى تضليل العدالة¹ ، وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تعد مستحدثة لأنها استفادت من التقنيات الحديثة إذا أصبحت مختلف المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال تتم بسرعة كبيرة باستخدام الكمبيوتر والإنترنت، وبالتالي فإن تحويل الأموال لم تعد يمر عبر الحدود التقليدية كما كان عليه الحال من ظهور هذه الجريمة..

ثالثا : الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية سعت الدول والمنظمات الدولية إلى وضع آليات من أجل حد منها وفيما يلي سوف نتطرق إليها.

1- الجهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تصدر منظمة الأمم المتحدة المؤسسات والهيئات في مجال الجهود المبذولة على الصعيد العالمي ، من خلال المؤتمرات التي تعقدها، والاتفاقيات المبرمة برعايتها بهدف محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى غرار الأمم المتحدة تبدل هيئات ومنظمات دولية أخرى جهود معتبرة في هذا الميدان مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أو مجموعة العمل المالي لمحاربة تبييض الأموال أو مجموعة الثنائي الكبار، ومن الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية نذكر ما يلي:

1-1-اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإحتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا- النمسا 1988)

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية تتضمن تدابير وأحكاما محددة لمحاربة تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، دعت الاتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتجريم الأفعال العمدية التي تمثل آليات عمليات تبييض الأموال مثل: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامه هذه الجرائم.

تضمنت الاتفاقية آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا فيما يلي:

-تجميد ومصادرة الأموال.

- تسليم المجرمين.

-المساعدة القانونية المتبادلة

¹ - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 12.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

-التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية¹.

على أهمية هذه الاتفاقية فإنه يؤخذ عليها ما يلي:

-اقتصادها على تجريم عمليات تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير الشرعية.

- اشتراط أن يكون الفعل المجرم عمدياً، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع².

1-2- القانون النموذجي لسنة 1995 الصادر بفينا

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال من خلال الأمم المتحدة المعنى بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل في تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا لقانون من طرف فريق من خبراء الدوليين، وتم إصداره رسمياً في نوفمبر 1995 بفينا، ليكون بمثابة نسخة منفتحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تركز على التعاون الدولي، وتحدد طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

حدد القانون مجالات المساعدة في التعاون المتبادل بين الدول في مجال محاربة تبييض الأموال من خلال المادة 05 منها:

-الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.

-المساعدة على ماثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم.

- المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.

كم نص القانون النموذجي على بعض الحالات التي يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية للدول المطالبة بذلك.

1-3-اتفاقية باليرمو لسنة 2000

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة والتي تم اعتمادها في الدورة 25 للدورية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الإيطالية.

تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى:

¹ - سيد شورجي عبد لمولى، المرجع السابق، ص 129.

² - الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 140.

لمزري مفيدة

- 3- تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومحاربتها بمزيد من الفعالية.
- 4- كما أنها توصي باتخاذ تدابير تشريعية تجرم تبييض عائدات الجريمة وذلك وفقا لقانونها الداخلية كما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية¹.
- لقد تم التأكيد في هذه الاتفاقية على مجموعة من الآليات، سبق وأن تضمنها اتفاقيات سابقة، خاصة في مجالات: المسؤولية الاعتبارية، المصادرة والضبط، الملاحقات والمقاضاة والجزاءات، التعاون الدولي لأغراض المصادرة. من بينها: تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال تنفيذ القانون، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، التدريب والمساعدة التقنية².
- 4-1 اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الموقعة بميريديا المكسيكية سنة 2003
- وقعت هذه الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميريدا المكسيكية في ديسمبر 2003، عبر الأطراف في هذه الاتفاقية كما ورد في الديباجة، عن قلقها مما يلي:
- 5- خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديمقراطية وقيم الأخلاق والعدالة وسيادة القانون.
- 6- من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خصوصا المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها تبييض الأموال.
- 7- من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول.

إن مصادر القلق هذه تمثل الأسباب والمبررات التي تقف وراء وضع هذه الاتفاقية.

كما اعتبرت الاتفاقية أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية، مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربهه، ووجوب تسخير جميع الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد³.

يشمل نطاق تطبيق هذه الاتفاقية جميع مراحل الفساد، وهي المنع والتحرير عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال وفقا لهذه الاتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذي بأموال الدولة، باستثناء ما

¹ -عبد الحميد الشواي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996 ص95.

² -عبد الله عزب بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، العدد4، جوان 2006، ص229.

³ -عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص315.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

نص عليها خلاف ذلك، تضمنت الاتفاقية أيضا جملة من التدابير والآليات التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لسنة 2000، اللتان سبق التعرض لهما.

2- الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام، والجريمة الاقتصادية بشكل خاص لذا قامت باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازنها، حيث قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها:

1-2- قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹:

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فيفري 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية، مع تغليظ الجزاءات المالية.

2-2- القانون 11-02 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003:

نجد المشرع قد ألقى المواد من 104 إلى 120 منه بموجب قانون 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هذه المواد كانت تلزم البنك فقط بالإخطار عن شبهة تبييض الأموال في حين أن المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية والبنكية والمحامين والموثقين وشركات التأمين ومحافظي البيع وخبراء المحاسبة².

3-2- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض³:

لقد جاء هذا الأمر تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية، وذلك بهدف مساندة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد، وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني، تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها، أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته 80 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب (المادة 134)، وبغض النظر على ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن

¹ - القانون 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر 8 مارس 2006.

² - نجحي جبال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة. دار هومة، الجزائر، 2001، ص 188.

³ - القانون 11-03 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 27 أوت 2003.

لمزري مفيدة

يكون مصدرها مبرر (المادة 91)، فكل هذه المواد جاءت لتعزيز الموجود لحد الآن، على أنه تستوجب الملاحظة أن هذا الأمر قد أُلغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

4-2- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ 7 أبريل 2004 يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها (CTRF) ¹:

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية لوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حدد مهامه بالمادة 04 من المرسوم التي تنص على ما يلي: " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

8- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

9- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

10- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.

11- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

12- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وقد حدد المشرع عدد أعضاء الخلية ب(06) أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني، وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم مؤرخ في 10 فيفري 2004 ².

5-2- القانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

يعد تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات أثر تعديله في 10 نوفمبر 2004، جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث فرض التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتمثل هذه الالتزامات في **الوقاية والإخطار بالشبهة** هذا إضافة إلى نصه على آليات ومستويات لأجل التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب ³.

¹ -المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ 07 أبريل 2004 يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر 07 أبريل 2004.

² -المرسوم الرئاسي المؤرخ 10 فيفري 2004 يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 10، صادر 15 فيفري 2004.

³ -القانون 05-01 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، صادر 09 أبريل 2005.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

خاتمة:

لقد أصبح العالم يشهد تطوراً اقتصادياً هائلاً في ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية وثورة المعلوماتية، وما أحدثه من تغيير في المفاهيم التقليدية التي نجمت عن الثورة الصناعية وما أكبتها من تشريعات تنظم الأنشطة الاقتصادية، مثل تحديد الأسعار، والغش التجاري، ومراقبة الجودة، والضرائب والتهرب الضريبي والجزاءات المعروضة على ذلك خارج القواعد العامة في التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل ذلك أدى إلى ظهور الجريمة الاقتصادية والتي تتطور بتطور النشاط الاقتصادي، لذلك تسعى الدول في العالم عامة والجزائر خاصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوى الدولي والوطني، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ومن خلال الورقة البحثية تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- جريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجريمة.

2- رغم تعدد المجهودات المبذولة على الصعيد الدولي إلا أن الجريمة الاقتصادية مازالت تعاني منها مختلف الدول خاصة السائرة في طريق النمو، لذلك وجب البحث عن الحلول اللازمة لمواجهتها.

3- أن الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية رغم سعيها لتقليص نسبة ارتكاب الجريمة الاقتصادية إلا أنها لا تزال عاجزة عن التحكم في استفحالها.

ولذلك نقترح التوصيات التالية:

2- تسخير مختصين للوقوف على الأسباب الحقيقية لتنامي الجريمة الاقتصادية وسواء كانت أسباب اقتصادية، سياسية، اجتماعية، وذلك لإمكان اختيار أنجع الوسائل الكفيلة لتقليص انتشارها واستفحالها.

3- وضع تقنيات مستقلة تحدد فيها صور الجرائم الاقتصادية وحتى وإن خضعت إلى تعديلات معينة تفتضيها مستجدات، يمكن أن تظهر لنا أشكال حديثة للجرائم الاقتصادية.

4- تعزيز التعاون الدولي من خلال تسهيل ملاحقة المجرمين وتسليمهم.

5- إنشاء محاكم خاصة بهذا النوع من الجرائم.

6- التحسيس والتوعية بخطورة الجرائم الاقتصادية على اقتصاديات الدول.

7- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية في الجزائر حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.

لمزري مفيدة

8- تفعيل الإطار التنظيمي للعمل المصرفي وإدخال الإصلاحات الأساسية من خلال إصدار القرارات التي تتماشى مع التطورات الحديثة.

9- ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية بشكل أدق، وذلك بوضع نموذجاً قانونياً لها على مستوى التشريعات الجزائية للدول.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

1- إسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2006.

2- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

3- سيد سورنجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

4- شريف كمال، الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

5- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

6- فهد بن يوسف الحوسيني، جرائم الإلكترونيات ووسائل مواجهتها، ط1، دار السحاب للنشر، الأردن، 2010.

7- عبود الشراح، شرح قانون العقوبات في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010.

8- عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

9- عوض محمد محي الدين، جرائم غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

10- عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

11- محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، مصر، 2004.

12- نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2001.

13- نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية التقليدية -المستحدثة- المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

14- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1999.

15- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

الأشكال المتعددة للجريمة الاقتصادية وسبل مواجهتها

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- نايت أممر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 2- عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

ثالثا: المقالات

- 1- بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5.
- 2- عبد الله غرب بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- القانون 01-06 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر 8 مارس 2006.
- 2- القانون 11-02 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر 25 ديسمبر 2002.
- 3- القانون 11-03 المؤرخ 21 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر 27 أوت 2011.
- 4- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ 7 أفريل 2004 يتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر 7 أفريل 2004.
- 4- المرسوم الرئاسي المؤرخ 10 فيفري 2004 يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام والمالي، ج ر عدد 10، صادر 15 فيفري 2004.
- 5- المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي تجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر عدد 75، صادر 20 نوفمبر 2005.